

041 من 841 | شرح كتاب المنتقى | البيوع | النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادس مئة واربعون - 00:00:00

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من بأس - 00:00:20

نعم عن عبد الله بن عمرو المازني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس.

رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:00:39

نعم باب نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين تكة المسلمين هي النقود التي يتعاملون بها لبيعهم وشرائهم واجوراتهم - 00:00:57

وغير ذلك فلا يجوز لاحد ان يبطلها الاولي الامر وللي الامر له ان يغير اه السكة اذا احسن منها واصلح منها نعم باب ما جاء في اختلاف المتباعين عن ابن مسعود خلاف المتباعين. اذا اختلف - 00:01:21

في صفة المباع او مقدار المباع او نوعيته او اختلف بمقدار الثمن او ما اشبه ذلك فما الحكم في هذا انه يتحالفان فيخالف البائع ما بعثه بكذا وانما بعثه بكذا - 00:01:49

ويخالف المشتري اني ما اشتريته بكذا ما اشتريته الا بكذا ما اشتريته اذا تحالف فان الحاكم يفسخ البئر. نعم باب ما جاء في اختلاف المتباعين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال - 00:02:14

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا البيعان وليس بينهما وبينه ما يقول صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود والن sai القول قول صاحب السلعة ولا يؤخذ قول المشتري - 00:02:38

لان صاحب السلعة غارم فيؤخذ قوله انه ما باعها بكذا وانما باعها بكذا وكذا نعم اذا اختلف البيعان وليس بينهما وبينه. اما اذا كان بينهما وبينه تدل على قول احدهما فانه يعمل بما تقوم عليه - 00:03:02

البينة من قول البائع او قول للمشتري. نعم وليس بينهما وبينه فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود والن sai وزاد فيه ابن ماجة والبيع قائم بعينه - 00:03:24

وكذلك لا حمد في رواية والسلعة كما يعني المباع قائم بعينه موجود اما اذا تلف المباع او استهلك فان القول لهذا قول البائع نعم وكذلك لا حمد في رواية والسلعة كما هي - 00:03:44

وللدارقطني عن ابي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. البيع مستهلك يعني مستنفذ وليس هناك سلعة استنفذت و - 00:04:06

تعملت القول وقول البائع لانه غارم. نعم ولا حمد والن sai عن ابي عبيدة واتاه رجلان تباينا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعث بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتي عبدالله بمثل هذا فقال - 00:04:29

حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر بالبائع ان يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك يعني القول قول

البائع مع يمينه يستحلف فإذا حلف البائع فالمشتري بالخيار - 00:04:54

ان شاء اخذ السلعة وان شاء تركها. نعم كتاب السلم او السلف معناه تعجيل الثمن وتعجيل المثمن وذلك يكون في الشمار وفي الزروع وفي بان يحتاج المزارع الى نقود - 00:05:17

ثم يذهب الى التاجر آآ يقول له ابيع عليك ثمرة او زرع اذا طاب وصلاح بكذا وكذا على ان تنقدني الثمن الان هذا يفعله المزارعون اذا احتاجوا فانهم يذهبون الى - 00:05:46

بالمال ويأخذون منهم النقود حاضرة ثمرة او زرع غايب اذا اذا حصل الزرع والثمرة يسددون للدائن والمزارعون يحتاجون الى هذا ولذلك اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا - 00:06:17

وهم يسلمون في الشمار السنة والستين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ب حاجتهم اليه نعم كتاب السلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:06:52

وهم يسرفون في الشمار السنة والستين فقال من اسلف في ثمرة فليس له في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. رواه الجماعة. الرسول صلى الله عليه وسلم اقر العقد ولكنه ادخل عليه شروطا - 00:07:12

تضمن الاختلاف بين طرفين وزن معلوم اذا معلوم من اسلف في ثمرة فليس له في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. رواه الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الجماعة والجماعة هم اصحاب السنن الاربع - 00:07:35

ومسنده الامام احمد وال الصحيح ان صحيح البخاري و صحيح مسلم. نعم وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد وهو دليل اصل يعني دليل على جواز السلم وان كان الثمرة او المعقود عليه معذوما وقت العقد - 00:08:05

لا بأس بذلك ما دام يضمن انه يحصل في وقته وحلوله نعم وعن عبدالرحمن بن ابى وعبدالله بن ابى او فى اعد كلام المؤلف وهو وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة - 00:08:33

اي نعم حجتنا اي دليل في صحة عقد السلم وان كان المعقود عليه غير موجود وقت العقد انما يوجد فيما بعد نعم اذا طابت الشمار الزروع صلحت؟ نعم وعن عبدالرحمن بن ابزة - 00:08:51

وعبدالله بن ابى او فى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيانا انباط من انباط الشام فنسفههم بالحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن - 00:09:13

قال ما كنا نسألهم عن ذلك رواه احمد والبخاري الصحابة كانوا يصيرون المغانم جمع مغنم وهو ما استولى عليه المسلمين من اموال الكفار في حال المعركة في حال الحرب هذى غنية واعلموا ان ما غنمتم من شيء - 00:09:36

فإن لله خمسه ولرسول ولذى القربى في الآية فاقر الله المغانم وحلها وهي احل شيء المغانم هي احل شيء. لأنها نتيجة الجهاد في سبيل الله عز وجل هي تقوية للمسلمين - 00:09:59

وهذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله احل له ولامته الغنائم ولم تحل ل احد قبله كان في في الامم السابقة اذا غنموا شيئاً جمعوه فتنزل نار من السماء - 00:10:23

وتحرقه نعم كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيانا انباط من انباط الشام. والانباط هم المزارعون وقيل الذين ليس لهم نسب عربي ليس لهم نسب عربي - 00:10:43

نعم وكان يأتيانا انباط من انباط الشام فنسفههم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى اي نعم يسلفونهم يدفعون لهم نقود على انهم اذا طابت الشمار صلحت الزروع يأتونهم بالتمر او بالحبوب - 00:11:04

حاجة المسلمين تدعوا خصوصا المزارعين تدعوا الى هذا نعم سسفههم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك - 00:11:33

رواه احمد والبخاري لأن هذا ليس بالازم انهم يكون لهم زرع المهم انهم يحظرون المعقود عليه وقت حلوله سواء كان لهم زرع او لم يكن نعم وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - 00:11:51

بالحنطة والشعير والزيت والتمر كنا كنا نسرف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت
والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذى نعم - 00:12:15

التمر والحبوب حبوب الثمار والزيت بالزيت زيت الذي يعصر من من اصوله معروفة نعم وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء - 00:12:35

فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره لو انه اذا حصل حل الاجل ما وجد المعقود
عليه بان تلفت الثمار او - 00:13:06

الزروع اصيبيت فانه يؤجل بؤجل الى ان يحصل المعقود عليه ولا يصرف الى غيره يقول عطن غيره عطن دراهم عطن اه بدال كذا
وكذا لا ما يصرف الى غيره فلما يشرب الى غيره - 00:13:25

نعم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره. رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اسلف سلفا - 00:13:48

فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ لا يشرط على صاحبه غير قضائه اذا حل الاجل سواء كان
عنه زرع او نخيل او ما عنده المهم انه - 00:14:06

يحظر هذى السلعة المعقود عليها ويسلمها صاحب السلم الذي اعطاه النقود. نعم وفي لفظ فمن اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف
فيه او رأس ماله رواه اي نعم اذا لم يحصل ثمار ولم يحصل زروع اصابتها - 00:14:27

جوايج فانه ينتظر الى العام القادم ينتظر الى العام القادم او يأخذ النقود التي اعطتها للمزارع ويفسخون العقد نعم وفي لفظ من
اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله رواهما الدارقطني - 00:14:54

الا ما اسلف فيه من الحبوب والثمار او يفسخان العقد ويأخذ رأس ماله. نعم واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمير فيه. مم من
اسلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ - 00:15:23

من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله رواهما الدارقطني واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمير فيه والثاني
وامتناع امتناع الرهن والضمير فيه وميم. نعم. ضامن يعني - 00:15:49

فلا يأخذ على دين السلم رهن ولا يأخذ عليه ضامن نعم لانه اذا اخذ عليه ضامن فانه يصرفه الى غيره ولا يجوز شرف المسلم فيه الى
غيره نعم واللفظ الاول دليل والرهن كذلك اذا - 00:16:10

اه اعوز اه المعقود عليه وهناك رهن في غير السلام يؤخذ من الرهن اما في السلام لا لان هذا صرف للمسلم فيه الى غيره نعم واللفظ
الاول دليل امتناع الرهن والضمير فيه - 00:16:37

والثاني بمنع الاقالة في البعض والثاني بمنع الاقالة في البعض وترك البعض لابد انه آآ يقيله عن الجميع والا آآ يصبر الى العام القادم في
الجميع. نعم لانه ما يصرف الراء المسلم فيه الى غيره. نعم - 00:16:58

كتاب القرظ القرض المراد القرض الحسن ارض الحسن وهو ان يدفع مالا لمن ينتفع به ويرد بدلہ کان يحتاج الى نقود
فيذهب الى شخص ويقول اقرظني النقود ومقدار كذا وكذا - 00:17:23

واذا يسر الله ارد عليك نقودك لا يجوز ان يأخذ زيادة الا ربا كل قرظ جر نفعا فهو ربا لان المقصود القرض الحسن وهو قضاء حاجة
المحتاج وترجع اليه اه نقوده - 00:17:55

نعم فكتاب القرض باب فضيلته القرن نعم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما
قرضا مرتين الا كان كصدقها مرة. رواه ابن ماجة - 00:18:16

اي نعم يعني اذا اقرضه مرتين كان كصدقة واحدة هذا فيه دليل على فضل القرض لما فيه من قضاء حوائج المعسرين وايضا المقرظ
ليس عليه ظرر يرجع اليه ماله لكن يقضى حاجة اخيه - 00:18:38

آآ الحاضرة ويرد عليه المقترض ما اقترضه منه نعم باب استقرار الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره نعم يجوز اقتراض

الحيوان يقترب حيوان يسدد له حيوان اخر اذا اذا حل الاجل - 00:19:01

لان النبي صلى الله عليه وسلم كلف آآ احد الصحابة ان يقترض على ابل الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة دل على جواز قرض الحيوان بممثل نعم بباب استقراظ الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره - 00:19:31

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احسنكم قضاء رواه احمد. النبي صلى الله عليه وسلم سنا من الحيوان - 00:19:58

توفى سنا احسن من الذي استقرضه وقال صلى الله عليه وسلم خياركم احسنكم قضاء فهذا من حسن القضاء وليس من الربا لانه لم يشترط هذا وانما هذا تفضل من المفترض نعم - 00:20:18

فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احسنكم قضاء. رواه احمد والترمذى وصححه وعن ابي رافع رضي الله عنه قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرًا فجاءته ابل الصدقة - 00:20:41

فامرأني ان اقضي الرجل بكوه فقلت اني لم اجد في الاابل الا جملًا خيارا رباعيا وقال اعطاه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء. رواه البخاري نعم افترض سنا - 00:21:00

من الاابل ثم انه وفي المفترض سنا احسن منه لان ابا رافع لم يجد السن الذي افترض الا هذا السن الذي هو احسن. قال اعطاه اياه ان خياركم ان خياركم احسنكم قضاء - 00:21:20

نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقدّم به ديننا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا. حتى يأتينا تمر فنقضيك. مختصر لابن ماجة - 00:21:46

ان كان عندك تمر فاقرضينا هذا فيه اه دليل على جواز طلب القرض على جواز ولا بالفرض وانه يكون من النقود ويكون من الحيوانات ويكون من التمر والحبوب نعم ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك - 00:22:11

مختصر لابن ماجة. نعم بباب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يعني لا يشترط زيادة في العقد ولكن اذا زاده المفترض - 00:22:39

زاده وهذا من باب حسن القضاء واما اذا شرط فهذا لا يجوز. نعم بباب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنا من الاابل - 00:23:03

فجاء يتقدّم به فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوافق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضاء قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اوفيتنى - 00:23:27

اوافق الله دعا للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على حسن التعامل من النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة فيجب ان يتعامل المسلمون بمثل هذا نعم وعن جابر رضي الله عنه قال يحسنون القضاء يحسنون القضاء - 00:23:51

اما بزيادة واما بصفة احسن. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. متفق عليهم نعم جابر ابن عبد الله بن حرام رضي الله عنهم - 00:24:14

رضي الله عنه وعن ابيه آآ كان له دين على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يطلب دينه فالنبي صلى الله عليه وسلم وفاه وزاده وزاده على دينه هذا من حسن القضاء. نعم - 00:24:35

وعن انس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاھدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله - 00:24:56

اا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة اذا افترض مالا من شخص واهدى اليه المفترض شيئا ان كان هذا عادة بينهم يتهددون فلا بأس اما اذا كان هذه الهدية بسبب القرظ - 00:25:18

فانها لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا نعم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية. رواه البخاري في تاريخه - 00:25:39

نعم وعن انس رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه البخاري في تاريخه نعم لانه جا قرض جر نفع الهدية ذي انما جاءت بسبب القرض - 00:26:02

وهذا لا يجوز كل قرظ جر نفعا فهو ربا نعم وعن أبي بردة ابن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش - 00:26:20

فاذًا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حملت ابن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا. رواه البخاري في صحيحه عبدالله بن سلام رضي الله عنه من احبار اليهود - 00:26:41

من احبار اليهود وكبارهم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا اجتمع الناس على الرسول صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الله ابن سلام وكان يهوديا ذهب وحضر - 00:26:59

اقبال الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رأى وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لما رأيت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه الكذاب فامن به واسلم رضي الله عنه وحسن - 00:27:20

اسلامه ويقول لهذا الرجل انك بارض الربا فيها فاش يعني منتشر فاذًا افترضت من شخص فاهديت اليه حمل تبن او كذا او كذا فهلا تفعل هذا الشيء لانه ربا اعد - 00:27:39

وعن أبي بردة ابن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن بردة بن أبي موسى الاشعري رضي الله عنهم. نعم وعن أبي بردة ابن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام - 00:28:01

فقال فقال لي انك بارض فيها الربا فاشن. يعني منتشر. نعم. فان كان لك على رجل حق فاهدى اليك حملة ابن او حمل شعير او حمل فقط فلا تأخذه فانه ربا. رواه البخاري في صحيحه - 00:28:18

لأنه ما اهدى اليك هذا الا من اجل العقد الذي بينك وبينه فهذا ربا كل قرظ جر نفعا فهو ربا ما اذا كان النجاري في العادة انهم يتهددون بینهم فلا بأس بذلك - 00:28:39

نعم كتاب الرهن هو توثيق هو توثيق دين تعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها هذا هو الرهن توثيق التوثيق يكون بالكتابة تكون بالكتابة ويكون بالرهن قال الله جل وعلا - 00:28:57

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة رهان مقبوضة الرهن يقوم مقام الكتابة انه استوفى منه الدين اذا اذا تعذر اخذه من المدين يستوفى من الرهن واذا بقي شيء فهو - 00:29:30

فهو للمرتهن نعم كتاب الرهن عن انس رضي الله عنه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهل رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة - 00:29:57

فهذا دليل على جواز تبادل مع اهل الكتاب دليل على الرهن على الدهن اذا تداینت من احد سواء كتابيا او غيره انك وطلب منك الدهن فانك تبدل له الدهن اعدوا الحديث - 00:30:16

وعن انس رضي الله عنه قال رهن انس ابن مالك نعم قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهل نعم هذا فيه مسألتان المسألة الاولى - 00:30:43

تعامل مع اهل الكتاب بالبيع والشراء والاستدانة والمسألة الثانية مسألة الباب وهي اخذ الدهن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند هذا اليهودي بشعير انهم كانوا يأكلون الشعير في وقتهم - 00:31:03

بشعير اشتراه من اليهود لاهل بيته عليه الصلاة والسلام نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد - 00:31:26

درعا من حديد نعم هو الدرع لا يكون الا من الحديد نعم والدرع هو ما يلبس للقتال ليحمي المقاتل ليحمي المقاتل يلبسه على رأسه ووجهه قدره هناك انه يقي من السلاح - 00:31:46

نعم وفي لفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجاها توقي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي - 00:32:08

بشعير اشتراه صلى الله عليه وسلم لاهله هذا فيه بيان الحال التي كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لو اراد الا سيرت له الجبال ذهبا ولكنه ابى - 00:32:30

وقال اشبع يوما واجوع يوما عليه الصلة والسلام ابى ان تسير معه الجبال ذهبا نعم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير - 00:32:50

اخراجهما والحمد والنسائي التعامل مع ما فيه التعامل مع الكفار واهل الكتاب بالمباحات نعم وباحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس نعم. وفيه من الفقه جواز الرهن في الحظر - 00:33:10

الله جل وعلا يقول وان كنتم على سفر فرهان مقوضة وهذا الحديث في الحضر فدل على انه يجوز اخذ الرهن في الحظر كما يؤخذ في السفر نعم وفيه من الفقه جواز الرهن في الحظر ومعاملة اهل الذمة - 00:33:33

والتعامل مع اهل الذمة آآ وهم اليهود والنصارى والمجوس هؤلاء هم الذين تعقد معهم الذمة نعم وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول - 00:33:51

الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقة اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه. رواه الجماعة الا مسلما والنسائي لا يجوز للمرتهن لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن - 00:34:11

الا اذا كان هذا الرهن من الحيوانات التي لها روح تاج الى طعام وشراب فانه آآ له ان يركبها وان يحلبها وينفق عليها مقابل النفقه الظهر يركب بنفقة اذا كان مأهونا - 00:34:34

ولبن اه الدر يشرب اذ بنفقة اذا كان مرهونا فالمرتهن ينفق على الرهن وينتفع به في الركوب نعم وعلى الذي يركب ويشرب النفقه. رواه الجماعة الا مسلما والنسائي - 00:34:58

وفي لفظ على الذي يركب ان نعم. وعلى الذي الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا ولبن الذر يشرب بنفقة اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه وعلى الذي يركب الرهن او يشرب حلبيه - 00:35:22

ان ينفق على الرهان ينفق على الرهن اذا كان الرانى ذوات الارواح التي تحتاج الى نفقه نعم وفي لفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقة. رواه احمد - 00:35:41

اي نعم لان المبتاهن يقبض الرهن يقتضي الحيوان عنده ايوان من ذوات الارواح يحتاج الى نفقه ويحتاج الى سقي ويحتاج المرتهن يقوم بالنفقه على على الرهن وفي مقابل ذلك - 00:36:04

اذا كان فيه لبن يشربه واذا كان يركب يركبه. نعم وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه. لا يغلق. لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه. له غنمته وعليه غرمه - 00:36:25

لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمته يعني نماءه وعليه غرمته اذا احتاج الى نفقه او او تلف فان غرمته يكون على صاحبه نعم او نو عليه غرمته - 00:36:51

نعم. لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمته وعليه غرمته. رواه الشافعى والدارقطنى وقال هذا اسناد حسن متصل نعم كتاب الحواله والظلمان يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:37:11

هذه اسئلة كثيرة حفظكم الله تسائل تقول مر معنا احاديث من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع الانسان ما لا يملك كيف على الا يبيع الانسان ما لا يملك. نعم. يقول كيف الجمع بينها وبين ما جاء في باب السلم وهو انه - 00:37:41

ولا يملك هذه الاشياء في الوقت الحاضر سلم خاص هذا لان الناس يحتاجون اليه فلذلك اجازه واقره الرسول صلى الله عليه وسلم لان الناس يحتاجون اليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:38:03

هل يجوز شراء الارز والشعير والقمح بالاجل اي نعم المانع تشير تشير ارز تشيري طعام بثمن مؤجل ما في مانع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الفرق بين السلم في الثمار - 00:38:25

وبينما ورد من النهي عن بيع الشمار ما لم تنتضج او تحرم او تصرف. هذا مستثنى كلام مستثنى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في الحديث انهم كانوا يسرفون في المدينة السنة والستين - 00:38:50

هل يجوز الاسلاف في الشمار لاكثر من ذلك؟ لا الى ستين فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل السلم خاص بالشمار والحنطة والشعير والزيت؟ او انه يدخل في جميع الاصناف والسلع - 00:39:08

يدخل في جميع الاصناف والسلع التي توجد عند حلول الاجل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اقرضت زميلا بالعمل مبلغا من المال ثم انتهت بعض الظروف فتدهورت حالته المادية - 00:39:29

سؤاله هل لي ان اغير المبلغ الذي اعطيته من قرض الى زكاة لا ما تغوروه الى زكاة. الزكاة دفع تدفع دفع ولا يقوم اسقاط الدين عن المعسر او الفقير ما يقوم مقام دفع الزكاة لان الله جل وعلا يقول واتوا - 00:39:53

واتوا الزكاة تدفع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لو اخذت من جاري كيلا او لو اخذت من قمح على ان ارده له عند المحصول. كيلا ها؟ نعم - 00:40:18

لو اخذت من جاري كيلا من قمح. ايه. على ان اردد على ان ارده له عند المحصول وهذا معروف عندنا في البلد بالسلف وكذلك في الارز وغيره. فهل علينا في ذلك شيء - 00:40:40

لا ما في ما في شي اذا سلم العوظ في المجلس فلا بأس ان يتأخر الموضوع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقول الرسول صلى الله عليه وسلم كيد معلوم وزن معلوم - 00:40:55

يقول ما الفرق بين الكيل والوزن؟ وهل يصلح احدهما عن الاخر لا ما يكال يبقى على كيله كالحبوب والشمار وما يوزن كالتمر الزيبيب هذا يوزن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:41:14

هذا سائل يقول بعض التجار يعطون الناس سلعا بدلا من النقود في السلم. فهل هذا جائز لا يشترط في السلم ان يكون رأس المال من النقد ولا يكون من بقية الاموال. نعم - 00:41:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لو اقرضت من شخص مبلغا بالريال السعودي فهل يجوز لي ان اسدده بغير هذه العملة من باب الصرف لا بأس من باب الصرف - 00:41:56

له ما في ذمتك من النقود بنقود اخرى صرفا لها ما في بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يكون القرض في الاعيان كان اقرظ انسانا سيارة او كتابا او غير - 00:42:14

ذلك ام هو خاص بالمال فقط ما يكال وما يوزر ما يكال وما يوزن ما تقرض وعار عارية نعم او تباع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا علمت ان صاحبي سينفق هذا المال الذي يقترب منه مني سينفقه في امور محرمة - 00:42:36

فهل يجوز لي ان اقرضه؟ لا هذا من التعاون على الائم والعدوان اذا علمت انه ينفق هذا المال في شيء محرم لا تساعده على ذلك ولا تقرره نعم ولا تتعامل معه - 00:43:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل باع على اخر بضاعة واتفقا على السداد في شهر كذا لكن المشتري لم يوفي بما لم يوفي بذلك الا بعد سنة - 00:43:23

فقد اتجر بهذه الامور. سؤاله هل المكسب الذي تحصل عليه في تلك الفترة هل هو حرام لا مهوب حرام هذا من ماله والربح من ما لي ما الذي يحرمه؟ لكن مماثلته هي الحرام واما ما حصل عليه من الكشف فهو له حلال. نعم - 00:43:44

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء في الحديث ان من اقرض رجلا مرتين كان كصدقتها مرتين يقول اذا اقرضت هذا المال لرجل ثم اقرضت هذا المال مرتين بعد ان سدد برجل اخر. فهل يدخل في هذا الثواب - 00:44:12

لا هذا ما اختلف المقرض اختلف هذا المقرض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة ولا الزكاة وانما يأكل الهدية فقط - 00:44:34

وجاء معنا في باب القرظ انه رد ما استلفه انه رد من الصدقة. يقول كيف الجمع بين هذا واثبت المال يا مهو بالصدقة التي يأكل

منها صدقة بيت المال نعم رجل الصدقة هنا بيت المال. نعم - 00:44:56

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول جاءني شخص وقال اقرضني مئة ريال وسأعطيك اياها مئة وعشرين. من غير ان اشترط عليه. فهل يجوز لنا ذلك؟ لا ما يجوز هذا ما يجوز هذا - 00:45:16

لربا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ثبت انه مشروط هذا ربا لانه مشروط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ثبت حديث؟ هل ثبت حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ انه قال اذا - 00:45:34

احب الله عبدا ابتلاه بالدين لا حديث اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن رظف له الرضا ومن سخط فعليه السخط ما ما خص الدين نعم ابتلاء عموم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:45:57

بعض اهل الخير يقرضون الناس ويأخذونها او يستردونها او يأخذون هذا القرض منهم على اقساط دون زيادة فهل هذا الامر جائز اذا تراضاوا بهذا فهذا ليس بشرط ما شرط انه يسدده على اقساط - 00:46:19

وانما هذا شيء تصالحوا بينهم عليه من غير شرط. نعم. يأخذوه مقارضه جميعا او على اقساط لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل عمل لي معروفا فاهديته هدية - 00:46:40

فهل علي شيء علما باهذا المعروف ليس من القرض لا بأس بذلك من صنع اليكم معروفا فكاففوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له التاتورة وان قد كافأتموه نعم - 00:47:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول سمعت ان القرض الذي يكون فيه زيادة مشترطة يجوز في حالة تزويج البنات او الزواج بعامة. للحاجة اليه وعدم الاستطاعة. سؤاله هل هذا الاستثناء - 00:47:21

وصحيف؟ لا ليس ب صحيح ليس ب صحيح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف الجمع بين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجل اليهود من المدينة وبين انه توفي عليه الصلاة - 00:47:42

والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي ما ادلاهم كلهم ادللي بنبي قريظة وبني النظير ما اجل كل اليهود انما اجل اليهود الذين خانوا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:48:02

هل يجوز الاقتراظ من اهل البدع اذا كانت بدعتهم او لا تصل الكفر فلا بأس بذلك. نعم وكذلك حفظك الله يسأل هل يجوز التعامل معهم في البيع والشراء بالنسبة لاهل البدع؟ كذلك اذا كانت بدعتهم - 00:48:30

تكففهم فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل اليهود والنصارى في زماننا الان هم اهل كتاب يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم؟ الى يوم القيمة هم اهل الكتاب الى يوم القيمة - 00:48:55

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يؤخذ من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد مات وعليه دين يؤخذ من الحديث نعم هذا لفظ الحديث مات ودرعه مرهونه بشعير اشتراه لاهله - 00:49:14

عند يهودي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يعامل المجروس كما يعامل اهل الكتاب اي نعم لانهم لهم كتاب او شبهة كتاب رفع نعم والنبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم - 00:49:37

سنة اهل الكتاب غير نكح نسائهم او اكل ذبائحه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا رهنت سيارة فهل يجوز للمرتهن ان يركبها مع قيامه بتعبيتها من البنزين وغير ذلك؟ لا - 00:50:00

اللي ما تحتاج الى نفقة ما تحتاج الى ليست من ذات الارواح تحتاج الى نفقة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز رهن بطاقة الاحوال او الاقامة عند شراء شيء او غير ذلك - 00:50:26

الرهن لا يكون الا من مال يستوفى منه عند تعذر الاستيفة من من المدين والبطاقة ما ما يستوفى منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل من خارج هذه البلاد يقول - 00:50:46

في بلادنا النصارى يشترون منا التمور ويصنعون بها خمورا ثم يبيعونها على المسلمين هل يجوز لنا ان نبيع لهم او عليهم هذه التمور؟ مثل ما سبق اذا علمتم انهم يحولونها الى خمور فلا يجوز لكم ان تبيعوها عليهم لانها هذا من التعاون على اللاثم والعدوان - 00:51:08

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها هدى الله عنه - [00:51:33](#)

ومن اخذها يريد ائتلافها اتلفه الله. يقول ما المقصود بهذا الحديث وفقكم الله المقصود واضح اذا اخذها يريد ائتلافها فان الله ينتقم منه ويتلفه. اما اذا اخذها يريد ادائها لكن عجز عن الاداء - [00:51:51](#)

ادى الله عنه يسر الله ما يؤدى به عنه مع حسب النية انما الاعمال بنية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اجرة البيت المرهون هل يجوز للمرتهن ان يأخذها - [00:52:12](#)

اي نعم لانها لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن له غنمه وعليه غرمه فاجرة المرهون للمرتهن هجرة المرهون لصاحب الذي رهن نعم وكذلك حفظك الله يسأل يقول وكذلك الانتفاع بالبيت المرهون اذا كان خاليا وليس فيه احد. فهل للمرتهن - [00:52:33](#)

ان ينتفع به لا ما ينتفع به الا باذن الراهن اذا اذن له الراهن فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا معلم فهل يجوز لي ان اقبل الهدية؟ اذا قدمها لي احد الطلاب واهداها لي علما انه لا يريد شيئا - [00:53:03](#)

مقابلاها واصر على ان اخذها لا يجوز لك ذلك لأن هذه تصير رشوة لانك مسؤول عن درجاتهم وعن اهنجاجهم وعن تولي امورهم التعليمية فلا يجوز لك ان تأخذ الرشوة منه - [00:53:26](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند القرض بعملة بلد ما الوجه الاسلم للسداد مع تغير مستوى العملة نزولا وارتفاعا ما دام يتعامل بها ولم تلغى فانك تسددها - [00:53:45](#)

في قيمتها ولو نزلت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي مزارع سمك فادفع لمصنع العلف مبلغا بعشرين طنا من العلف وعند اخذه في موعده المحدد او كله في بيع بعض الاطنان لأن سعرها قد ارتفع - [00:54:05](#)

فهل علي شيء في ذلك؟ ايش تقول عندي مزارع اسماك فادفع لمصنع العلف مبلغا لعشرين طنا من العلف وعند اخذه في موعده المحدد يقول وعند اخذه في موعده المحدد او كله - [00:54:29](#)

ابيع بعض الاطنان لأن سعرها بيع بعض الاطنان. اطنان؟ نعم من العلف. وش علاقة العلف بالاسماك عندك برك اسماك ربها وتبيع منها وش علاقة العلف اسماك ما تأكل العلف نعم - [00:54:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اعانه او اقرظه والده بمبلغ من المال. ها؟ من اعانه او اقرظه والده بمبلغ من المال. ولم يطالبه به في حياته هل في حالة وفاة الوالد - [00:55:11](#)

يشترط على الولد ان يخبر الورثة بهذا المال وهل يدخل في التركة هذا من التركة يحظر المال يؤمن التركة ويتوزع على الورثة لانه ما للميت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:55:31](#)

هذا سائل يقول باائع ليس عنده السلعة المطلوبة وانما يتعاقد مع الزبون على شيء ويعطيه الزبون المال ثم يذهب ويشتري هذه السلعة. ها يقول باائع ليس عنده السلعة التي يطلبها الزبون - [00:55:55](#)

فيقوم بالتعاقد مع الزبون ويعطيه الزبون المال ثم يذهب هذا البائع ويشتري السلعة ويأخذ عليها فائدة. هل يجوز هذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبع ما ليس عنده هالشيء يبيع وان كان ما هو عنده لا - [00:56:16](#)

ولا يبيع ويروح يشريه من من الشوق ما يجوز هذا ما يبيع الا شيئا يملكه وقت العقد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للمسجد اذا كان له ساحة خارجية - [00:56:37](#)

فهل يجوز البيع والشراء في هذه الساحة اذا كانت محطة وعليها ابواب لا لمسجد اما اذا كانت ساعة فطا خارج المسجد فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله في درس سابق - [00:57:00](#)

انه يجوز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق مع ان الشيك المصدق يقوم المصرف بحجز المبلغ حتى يأتي الطرف الثاني يقول بطاقة الصراف للحساب الجاري يتم تحويل المبلغ حالا الى حساب صاحب الذهب - [00:57:23](#)

هل يمكن التعامل بها بطاقة الصراف عن طريق شراء الذهب وغيره اي نعم هذا قول بطاقة الصراف اللي بتحول اه يتحول المال من

ذمة الى ذمة هذا قبر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول - [00:57:41](#)
كيف يتوب المسلم بعد شرائه لبيت بقرض ربوى علما انه لا يستطيع سداد القيمة نقدا فيحتاج انه يكتب سؤاله للافتاء ينظر فيه نعم
[فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - 00:58:05](#)

مر معنا ان احاديث الوعيد لا تفسر وانما تترك على ظاهرها. يقول في حديث من غشنا فليس منا. هل فمن ذلك ان من غشنا ليس
بمسلم لا ما يفسر انت فسرته الان - [00:58:25](#)

فقلت ليس بمسلم فسرته ما يفسر يخل على لفظه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الاستعانة ببعض الواقع
[التي تكون في شبكة النت بموضوع الخطابة والزواج - 00:58:43](#)

وذلك بان تطبع ايها الرجل مواصفاتك وتطبع المرأة مواصفاتها ثم تتم المراسلة بين الطرفين باشراف على الموقع هل يجوز شرعا هذا
[الامر؟ هذا شيء لا اعرفه وليس هو من عمل اه - 00:59:05](#)

اهل هذه البلاد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اصيب بتعطل كلية هل يجوز له ان يشتري هذا العضو من رجل
[كافر من اجل العلاج اي نعم هني ضرورة لا بأس اذا وجد من - 00:59:23](#)

آآ يعطيه الكلية السليمة التي تصلح له فيدفع ثمنها للضرورة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمرأة ان تخرج
[من بيتها لاجل الصلاة على الجنائز لا ما تخرج من بيتها لاجل لكن اذا كانت في المسجد - 00:59:48](#)

او في محل النساء وجاءت في الجنة لا تصلي عليها مع الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امرأة اعجمية احرمت مع
[الحجاج في حملة وطافت للقدوم وسعت ولم تتحلل. ها - 01:00:13](#)

امرأة اعجمية احرمت مع الحجاج في حملة وطافت للقدوم وسعت ولم تتحلل بل اكملت الحج مع الناس. ولا تدري عن نسك تتمتع او
[افراد او قران. وانما هي تنوي الحج فقط - 01:00:35](#)

سؤاله هل عليها شيء في هذه الحجة؟ وهل حجتها صحيحة ما دامت فعلت ما يفعل الحاج وهي محمرة فانها حكمها حكم الحاج
حجتها صحيحة نعم ثم يقول حفظك الله وهذه المرأة الاعجمية قد حجت بدون محرم. فهل تجزئها عن حجة الاسلام - [01:00:51](#)
تجزئها مع الاثم تأثم على ترك المحرم وتجزئها الحجة اذا ادت مناسكها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم ما
يسمى بعقد الوعد بالتمليك او عقد التأجير المنتهي بالوعد بالتمليك - [01:01:17](#)

هذا لا يجوز وصادرا فيه قرار من هيئة كبار العلماء بمنع التأجير المنتهي بالتمليك وانه لا
[يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من بلجيكيما يقول - 01:01:40](#)

يقول عندنا في هذه الدولة بلجيكيما يضيق الوقت بين صلاة الفجر وصلاة العشاء الى
[اربع ساعات ويجد الناس مشقة في ذلك قد افتانا بعض اهل العلم هناك - 01:02:01](#)

بالجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم واستدلوا بما ورد في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من
غير عذر. سؤاله هل يجوز لنا الجمع جمع تقديم لاجل ذلك - [01:02:20](#)

ما دام افتوكم عليهم علما وهم ادرى بظروف ذاك المكان آآخذوا بفتوى اذا كانوا علماء ما اذا كانوا عوام ولا طلبة علم ولا فلا تأخذوا
[بفتوى اكتبوا سؤالكم وارشدوه. نعم - 01:02:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما النصيحة حفظكم الله حيال ما جد من الاحتفالات الغنائية واختلاط النساء بالرجال في
[مثل هذه الامور. ما نصيحتكم لولياء امور نساء في مثل هذا - 01:02:58](#)

ناصحوهم وخبروهم ان هذا عمل لا يجوز عمل محرم ان عليهم ان يمنعوا آآنساءهم من المشاركة في هذه الاحتفالات التي تشتمل
[على هذه المنكرات والاختلاط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:17](#)

هذا سائل يقول هل يجوز دفع زكاة المال هل يجوز للرجل ان يدفع زكاة ما له لزوجة والده يقول علما بان والدي قد توفي لزوجة
والده نعم ووالده متوفى. نعم - [01:03:42](#)

وهي فقيرة اذا كانت فقيرة فلا بأس نعم ويقول حفظك الله وهل يجوز دفع الزكاة في العمدة وللخالة هي اولى القريب المحتاج اولى ان الزكاة عليه الصدقة عليه لها اجران اجر الصدقة واجر صلة - [01:04:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا ذهبت المرأة الى مكة وجلست فترة شهر مثلاً فهل الافضل لها ان تصلي الصلوات الخمس في السكن ام تذهب الى الحرم - [01:04:23](#)

اما الافضل لها ان تصلي في سكناها انت تصلي في سكناها لان هذا احفظ لها وايضاً هذا فيه راحة لها وعدم تكلف وذهاب نعم صلبي بيتها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:04:40](#)

انا سائل يقول انا مقيم في هذه البلاد المباركة واعمل فيها والله الحمد سؤاله هل يجوز لي ان اسافر وازور امي التي تعيش في بلاد الكفر؟ لاني منذ سنة لم ارها - [01:05:05](#)

اي نعم سافر لها وآما اذا كانت تحتاج الى خدمة تخدمها او نفقة تتفق عليها فقد احوالها سافر اليها وتفقد احوالها وهذا من البر بها نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول [01:05:22](#)

المطلقة الرجعية اذا كانت حاملاً هل تنقضي عدتها بوضع الحمل اي نعم وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هذا عام الرجعية وغيرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اشتريت مصاحف - [01:05:43](#)

وجعلتها وقفاً على اي المتوفى فهل يحصل اي على اجر قراءة القرآن لكل حرف عشر حسنات؟ لمن قرأ بهذه المصاحف جعلت اجرها اجرها لوالدك فهذا شيء طيب واحسنت الى والدك - [01:06:05](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يستطيع المسلم ان يحصن نفسه من السحر والسحر بالورد في الصباح والمساء والمحافظة على الصلاة صلاة خصوصاً صلاة الفجر - [01:06:26](#)

صلاة العصر يحصنه الله بهذا مع الاوراد الصباحية والمسائية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم ذكر البسمة قبل دعاء الخلاء عند اراده الدخول اليه فلا ينقسم الى قسمين يعني - [01:06:48](#)

محل الوضوء والغسالات التي يتوضأ منها الانسان ومحل قضاء الحاجة اللي هو الشيء الداخلي الخاص فمسألة انه يقول باسم الله عند الوضوء لا بأس لانه ما هو بمحل قضاء حاجة - [01:07:15](#)

ما هم معه وان كان انه يعني من المرافق او قريب من محل قضاء الحاجة لكن يسمى لان التسمية واجبة تسمية واجبة على الوضوء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - [01:07:35](#)

هل استعمال معجون الاسنان مع الفرشاة هل له فضل استعمال السواك لا السواك افضل دواك افضل من معجون الاسنان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رهنت انساناً ارضاً زراعية - [01:07:54](#)

بمبلغ من المال هل يجوز لي ان انتفع بهذه الارض ها رهنت انساناً ارضاً زراعية بمبلغ من المال هل يجوز لي ان انتفع بهذه الارض هي ارضك لا يغلق الرهن - [01:08:18](#)

من صاحبه الذي رهنها ولك ان تنتفع بها لكنها مرهونة بالدين رقتها مرهونة امام منفعتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للغناء هل يختلف الحكم اذا كان المغني رجلاً او امراً - [01:08:35](#)

لا ما يختلف لكن المرأة اشد لان صوتها فتنية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للمأموم في الصلاة الجهرية اذا لم يقرأ الفاتحة فهل يعيده هذه الركعة؟ لا - [01:09:01](#)

يكفي قراءة الامام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الصبي الذي لا يعقل هل يجوز ان يصف مع ابيه بالصف في صلاة الجمعة لا يعقل نعم غير مميز يعني الظاهر اذا كان مميز نعم يصاب - [01:09:24](#)

اما اذا كان ما هو مميز لا ما يسد الصف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مضاعفة الصلاة بالحرم هل هي خاصة بالمسجد او هي عامة لجميع حدود الحرم - [01:09:44](#)

لجميع حدود الحرم ولكن المسجد اللي فيه الكعبة يكون افضل. نعم اكثر اجر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم

ترك التلفاز او المذيع يعمل على اذاعة القرآن الكريم وانا خارج المنزل لا استمع اليه ولكن لكي يطرد الشياطين من المنزل -

01:10:04

لا هذا ما له اصل اطرد الشياطين هذا حديد ما القراءة ما تكون الا بنية القراءة اللي تطرد الشياطين تكون بنية من القارئ اما تحط حديد مسجل وتقول هذا يطرد الشياطين لا - 01:10:36

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول ان عنده مرضا عافانا الله واياكم يقتضي عملية جراحية يقول يقتضي كشف العورة. سؤال هل ينصح بفعل هذه العملية؟ او ان الانسان الافضل له ان يستر عورته ويصبر على هذا المرض؟ لا يعالج ولا - 01:10:53

اقتضى لكشف العورة ويعالج لان العلاج مطلوب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ظهر بعض من ينتسب الى العلم يقول ان معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث - 01:11:21
ان المراد بالناس هم مشركون مكة فقط وليس كل الناس. يعني كل الدين صار بـ المشرك في مكة ايـش هـالكلام هـذا هـذا جـاهـل مركب او انه ظـال مـضـل وـالـعـيـاذ بـالـله - 01:11:48

حديث عام ولا احد يخصص كلام الرسول معرفته هو او بجهله هو نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سائل من فرنسا يقول هل يجوز لي ان اقوم بادخال ابني البالغ - 01:12:03

البالغ من العمر ثماني سنوات ان ادرسه في مدرسة نصرانية لانها افضل من المدارس الحكومية ومن المدارس الاسلامية الله العافية لا ما يجوز هذا دارس نصرانية درس ولدك بمدرسة نصرانية وبعد تقول انه افضل من مدارس المسلمين - 01:12:28
كلام خطير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا سائل يقول اذا كان الرجل يتعامل بالربا وقد دعا انسانا ولدية هل يجوز لهذا الانسان ان يذهب لهذه الوليمة اذا علمت ان هـالـطـعام هـذا من الـرـبـا فـلا يـجـوز اـمـا اـذـا لمـ تـعـلـم - 01:12:49

عنهـ مـال غـير الـرـبـا الرـسـول صلى الله عليه وسلم كان يـأـكـل مـن طـعـام الـيـهـود وـهـم يـتـعـاـمـلـونـ بـالـرـبـاـ لـكـنـ ماـ هوـ بـكـلـ طـعـامـهـمـ مـن الـرـبـاـ نـعـمـ
فضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـوـلـ 01:13:15

اـذـاـ كـانـ اـنـسـانـ يـتـعـاـمـلـ بـالـرـبـاـ ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـتـبـ مـنـ ذـلـكـ كـيـفـ يـسـتـطـيـعـ صـاحـبـهـ اـنـ يـكـفـرـ عـنـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ ماـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـكـفـرـ عـنـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ 01:13:31

نـعـمـ مـاتـ وـهـوـ يـتـعـاـمـلـ بـالـرـبـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـحـدـ اـنـ يـعـفـيـهـ مـنـ الـاثـمـ.ـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـوـلـ اـذـاـ كـانـ اـنـسـانـ عـنـهـ
اموال ربوية هل يجوز له لاجل التخلص منها ان يعطيها الى فقراء وان يصرفها على ايتام - 01:13:52

تخلص منها يضعها في مشاريع عامة غير المساجد مشاريع عامة طرق او وقاية مياه او ما اشبه ذلك. مشاريع عامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا نسي الانسان - 01:14:18

ان يغسل وجهه في الوضوء ثم تذكر عند القدمين يقول هل يعيد الوضوء مرة اخرى يقول اذا نسي الانسان ان يغسل وجهه في الوضوء ولم يتذكر ذلك الا عند غسل القدمين. يرجع ويفسر وجهه وما بعده. وما بعد الوجه. كله يعيده. نعم - 01:14:38
فضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـوـلـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـيـ الصـلـاـةـ الـجـهـرـيـةـ اـشـكـ كـثـيـراـ هـلـ قـرـأـتـهـ اـمـ لـمـ اـقـرـأـهـاـ هـاـ بـعـدـ قـرـاءـتـيـ
لـفـاتـحةـ فـيـ الصـلـاـةـ الـجـهـرـيـةـ اـشـكـ كـثـيـراـ هـلـ قـرـأـتـهـ اـمـ لـمـ اـقـرـأـهـاـ وـاعـيـدـ نـعـمـ 01:14:59

يوم قراءتي واشك اني قرأتها ما يصلح اترك الشكوك والوساوس نعم فضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـوـلـ هـلـ كـلـ نـوـمـ يـعـدـ نـاقـضاـ
لـلـوـضـوـءـ النـوـمـ الـذـيـ لـاـ يـشـعـرـ اـنـسـانـ بـنـفـسـهـ 01:15:19

كـأـنـ يـكـونـ مـتـكـنـاـ عـلـىـ شـيـءـ اوـ اـنـهـ مـضـطـجـعـ عـلـىـ الـارـضـ مـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ نـفـسـهـ فـهـذـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ نـفـسـهـ بـاـنـ
يـكـونـ جـالـساـ وـمـتـمـكـنـاـ مـنـ نـفـسـهـ 01:15:42

مسـأـلـةـ آـلـاـ النـوـمـ يـسـيـرـ مـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ نـفـسـهـ لـاـ يـظـرـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـواـ يـنـتـظـرـونـ الصـلـاـةـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
الـعـشـاءـ حـتـىـ تـرـفـقـ رـؤـوسـهـمـ مـنـ النـعـاسـ 01:16:03

فيقومون ويصلون ولا يتوضأون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من عليه حدث اكبر هل يمنع من قراءة القرآن سواء كان عن جنابة او عن حيض اي نعم الحدث الاكبر يمنع قراءة القرآن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعه من قراءة القرآن غير - 01:16:22

جنابة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اذا افترض رجل مالا ثم مات فقال ابنيوه ان دين ابينا علينا. هل تبرأ ذمة الاب علما بانهم قد تأخروا في السداد سنوات. ما تبرأ ذمة الاب حتى يسد الدين. اذا سددوه برؤس ذمة الاب - 01:16:49

ما يتحملونه يقولون تحمله لا وباقى بذمة الاب ولو تحملوا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا بدأ اليهودي او النصراني 01:17:16 بالسلام ومدىده للمصافحة. فهل يجوز مصافحته والرد عليه؟ نعم - 01:17:17

لا تبدأوا اليهود بالسلام اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اشتريت من محل بمبلغ فاعطيت صاحب المحل اذا اشتريت من محل اه بمبلغ واعطيته مئة ريال وقال لي اعطيك الباقي في الغد فهل هذا من الربا - 01:17:38

كيف يقول اذا اشتريت من محل بمبلغ واعطيت صاحب المحل مئة ريال فقال لي غدا اعطيك الباقي. باقي المبلغ. فهل يعد هذا من الربا اي نعم هذا صرف هذا صرف ولا يجوز التبرك - 01:18:03

الا بالتقايض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ما عنده صرف يروح ويأخذ من جاره او اللي حوله نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:18:21